

وعقد غير الرب والمجداد  
 والرب ان زوج يتاكد  
 ومن يبر على رها التوثيق  
 وما خيانا العتق الرجوع  
 وله صدق ان رهاه اوسكت  
 وتكلم المنعة عند الفصل  
 وحيث ما نصف المسمي  
 والفرض بعد العتق من الذبح  
 ويسقط المهر بقول الحره  
 وصاح الخدمه زوج حر  
 ولا يجوز الحيوان الميتم  
 ولا تكون الخلوه الصحيحه  
 وردها بالفرز الرجوع  
 للبرسيع قبل قسم الاقدم  
 مكاتب قديماث مؤله فسد

على الصغار ظاهر الفساد  
 بالعهه جاز رصا وكجندرا  
 والحيف والتعيس فغير شيب  
 والمهر ماسي قل او كثر  
 انما نعيمها والدخول ما ثبت  
 وان بعدت نصف مهر المثل  
 تلزمه المنعة ايضا حتما  
 في العتق في حكم انصاف المهر  
 قبل الدخول نفسها المعتره  
 مهر او يجرى شفعة في المهر  
 مهر او مهر المثل فيه يكره  
 مكمله الصدق والمنكوحه  
 وبالجنون والجدام والبرص  
 والتي ثابت ثلاث فاعلم  
 عقد على بيتا لريكان عقد

والنفقات للتساما مصتى  
 وليس في غير ولا نفقه  
 ويشهد العجز عن النفاق

**كتاب الرضاع**

لو ارضعت مرثا حرمت  
 شادت بها خريها او اكرمت  
 والرضعات الخمس شرط يلزم  
 واللبن المغلوب بالذوا  
 وقربان ارضعت كغيره  
 وقوله ان لها رضيع

**كتاب الطلاق**

ارسال طلقات ثلاث رجل  
 وبطلان طلاقه المحجبا  
 واللعن لا يملكه الطلاق  
 ولا يصح رجوعه فيبطل

وللطلاق عضوها محل  
 شرط قروء العدة الاظهار  
 وليس للمسئونه النفاق  
 وشرطاها الا شهاده عند العرب